

او فقيه عن في الواقع وانه باحد الطرق المذكورة فلا  
يكون في المكنة بين الطرفين مع قطع النظر عن الجهم  
سلب ولا الجلب والسلب فيها واجب بان المراد  
بالايجاب هنا مثلا ثبوت الحصول بالفعل ولو بالقوة  
او الامكان فبين في الجهة التي يخرج الامكان وان  
المراد بالقضية المنفوخة ولا يفيق صالهما انتهى  
الاتاد الصفوي في شرح الفرة وهي اعرف مطلقا  
من سائر المركبات لا انها عبادق عن جزئين احدهما  
يمكن عامة موصيه اعرف من سائر الموصيات والآخر  
يمكن عامة التي اعرف من سائر السوالب ومباينته  
للضرورة المطلق واعرف من الائمة والعامة في المطلق  
العامة من وجه لصرف الجميع في مادة الواحدية  
اللا ضرورية واصرف المكنة الخاص بهدونها حيث  
لا خروج للمكنة من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة  
الضرورة الزائفة واصف من المكنة العامة وهو  
والحاصل انهما عشر طر المسوي الا مئتين من السايط  
قديين باصدهما نصير البسيطة مرتبة وهما سلب  
الدفع وسلب الضرورية وينفذ الاول باربع قضايا  
والثاني بقضية واحدة ويتك ركنا في قضية واحدة  
ايضا لكن باعتبارهما نصير قضيتين ومفهوم سلب  
الدفع اصلان عام دايا ومفهوم سلب الضرورية امكن  
عام كذلك وقد انهيينا الكلام ذكر الوجهات وذكر  
النسب بينها اجمالاً وانما تركت تفاصيل ما صعب  
منها لطول الكلام وصيف المقام فصل  
في التناقض بين هذه القضايا التناقض مطلقا  
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب يجب ان يكون  
لذاته ان تكونا حادها صادقا والآخر كاذبا  
فخرج الاختلاف بين معزدين وبين مفرد  
وقضية

وقضية واختلاف قضيتين لا يلزم مع ما ذكره في  
كتاب عمره ليس كاتب اوليهم ذكر لكن لا لا يتبين  
انسان زيد ليس باطفي فلا بد في التناقض من اختلاف  
الكيف اي الايجاب والسلب مطلقا وفي الاي الخبير الجزئية  
في غير الخصوصيت وفي الجزئية في الوجهتين  
وبالامكان الفرض متعلقا بذكر احكام الوجهات ذكر  
بقولنا لا بد في تفصيل الوجهة  
مع التي الفين من خلوا الجهة اذا اردت نقض  
قضية اعتبرت فيها جهة فلا بد ان كان ثاني قضية  
في الفعل لها في الكيف والكم وهذا هو المراد بالتحالفين  
ولا بد لكل من اعتبار الجهم في الفة لجهة تلك القضية  
والا فقد تكذب الضرورية في مادة الامكان قولنا  
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الامكان  
كاتب بالضرورة مع صدق الامكان فيهما فقد بان  
كذ ان لا بد من اختلاف الجهم وقد ذكرت ذلك مفصلا  
بقولنا فعلم الامكان احكامه نقضا  
مصطقة الضروريات ترضى

وعامة مطلقا لداقة نقض وذات الشرط اعني العام  
للغضا المكنة الحينية والمطلقة الحيد للعرفية  
نقول كما رفع صحتان قولنا كل انسان حيوان  
بالضرورة نقض رفع مفهوم يعني ان ليس كذلك  
وانما لم يكن بهذا القدر الا صواب بل فصحت مفهومات  
القضايا المتناقضة لهما وانما استحال في الامكان مع  
نقض الضرورية المطلقة المكنة العامة لان مفهوم  
الضرورة الواجب البناء الحصول الموضوع  
بالضرورة ولا يرتفع الا بمكان التفات

الضرورة كقولنا  
كل انسان حيوان  
بالضرورة نقض  
رفع مفهوم يعني  
ان ليس كذلك  
وانما لم يكن بهذا  
القدر الا صواب بل  
فصحت مفهومات  
القضايا المتناقضة  
لها وانما استحال  
في الامكان مع  
نقض الضرورية  
المطلقة المكنة  
العامة لان مفهوم  
الضرورة الواجب  
البناء الحصول  
الموضوع بالضرورة  
ولا يرتفع الا  
بمكان التفات